

أمر دفاع رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢ الصادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢

• استناداً - لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٤) من قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ – ونظراً لما تمر به منطقتنا والعالم أجمع من ظرف صحي طارئ ولمنع انتشار الأوبئة، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

١. يحظر تنقل الأشخاص وتجوالهم في جميع مناطق المملكة وذلك ابتداء من الساعة السابعة صباحاً من يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٣/٢١ وحتى أشعار آخر.
٢. تغلق جميع المحلات في مناطق المملكة كافة وسيتم الإعلان صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٣/٢٤ عن أوقات محددة تسمح للمواطنين من قضاء حاجتهم الضرورية وبالآلية التي ستعلن في حينه.
٣. يستثنى من الحظر الأشخاص المصرح لهم من قبل رئيس الوزراء ووزير الدفاع الذين تقتضي طبيعة عملهم ادامة المرافق العامة.
٤. أما فيما يتعلق بالحالات الطارئة فيتوجب على المواطنين إبلاغ الأمن العام/الدفاع المدني ليقوموا باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحتهم وسلمتهم حسب الأصول.
٥. يعاقب كل من يخالف أحكام امر الدفاع هذا والبلاغات الصادرة عن رئيس الوزراء ووزير الدفاع بمقتضاه، بالحبس الفوري مدة لا تزيد عن سنة.

٢٠٢٠/٣/٢٠

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عمر السراز

**